بعد معرفة كنهه بالعوارض كيف وهذا الخوض الالتفات واقع ضرورة ولا يمكن من قائل انكاره وجوز الحق التعريف اللفظي لعب معرفة
الكنه بل المقصود منع الترسيم بطريق الكسب بعد معرفة الكنه وتقرير الكلام موقوف على تمهيد مقدمة هي ان المقصود من الكسب
معرفة امر لم يكن حاصلا من قبل والمقصود من الكسب في باب التصورات تحصيل كنه شيء او معرفة بوجه يتميز عما عداه لا غير فح
نقول لو لم يكن الترسيم بطريق الكسب بعد معرفة الكنه فاما بتحصيل الكنه الذي لم يكن حاصلا من قبل وهو باطل لان المفروض
تصور الكنه والتمييز عما عداه وقد كان حاصلا ام وجه واما بالالتفات الى امر لم يكن ملتفتا اليه قبل الكسب لواسطة
الكاسب والالتفات اليه قد كان حصل فلا يخرج من تقييد من المكتسب يخرج به عن المعلومية والحصول فيقصد بالحركة الفكرية
تحصيله باحد الوجوه المذكورة وح لم يبق ذلك المعرف معرفا بل صار المعرف بالرسم شيئا اخر ولا يكفي في ذلك التعدد في آلة
الالتفات لان هذا التعدد وتغايره في الكاسب وهو لا يفيد لدفع الاستحالات اللازمة في المكتسب فمن هنا ظهر سقوط الاول
المورد لعقود ما بجملة جهة الالتفات لا يكون مغايرا في جانب الملتفت اليه فانه انكار لامر لم يدعه المستدل فانه لم يدع ان جهة
الالتفات تجب ان تعتبر في الملتفت اليه فيلزم تقييده بل كان يقول لا تصور الالتفات بطريق الكسب الى معلوم الكنه فلا بد من
التقييد وقد تبين لك سقوط النقوض اما الاول فلان المرسوم لما لم يكن حاصلا من قبل والامتياز عن جميع ما عداه ويكن الكسب بالرسم
لهذا التميز ولا يجب التقييد في الملتفت اليه لعدم الاستحالة في الالتفات اليه وهذا بخلاف بالحد بمعرفة الكنه فانه قد حصل الامتياز
والالتفات اليه فلا يكن الكسب لاجل شيء منهما واما النقض بالترسيم بعد الترسيم فالجواب عنه انه وان حصل بالرسم الاول
الامتياز الا ان الرسوم لما كانت مختلفة بالجلاء والخفاء والاختصاص لتقييد كل رسم امتياز الا يفيده رسم اخر فيجوز ان
يلتفت برسم لامتياز ثم يلتفت برسم اخر لامتياز الاتم منه ثم لو فرض ارسمان المتساويان في افادة الامتياز يلتزم
انه لا يكن الكسب بالرسم الاخر بعد معرفة احدهما والبعد معرفة الكنه فلا تصور به الا ان الكنه قد افاد الامتياز بالاتم وجب
فلا يكن الكسب بتحصيل الامتياز والجواب عن النقض بتمهيد المرسوم المعلوم بالرسم ظاهر جدا فانه قد كان ممتازا غير حاصل والاول
ما تمهيد وقد تحصيله فلا استحالة وما قيل انه يلزم ان لا يصح التمهيد بعد معرفة الكنه الاجمالي فساقط لانا نلتزم ذلك لان الكنه
المتعلق بالتفات الى الكنه الاجمالي وهو قد كان حاصلا فلا يصح الطريق الكسب تمهيده بعده نعم يجاز ذلك الالتفات
بعد صيرورة الذي اليه غير مرسوم ايجد دليلتفت اليه ويعرفه مرة اخرى وهذا ليس من الترسيم بعد الترسيم بل هو من قبيل التعريف
اللفظي ثم قد نقض اصل المدعى بان المحسوس ربما يلتفت اليه بالوجه بعد معرفة حسا والعلم الاحساسي عند الحق علم بكنه

الشيء

الشيء فوقع الترسيم بعد معرفة كنه الشيء وبان النفس ربما يلتفت اليها بالوجه والخواص مع كونها معلومة بالعلم الحضوري
الذي هو علم بكنه الشيء عنده والجواب عنها ان المعلوم بالاحساس والعلم الحضوري ليس الا العلم بالخارجي فالمراد بالالتفات اليه
بالخواص فلا كسب هناك لان الخارجي لا يكون مكتسبا فلا نقض لانا كما نمنع الترسيم بطريق الكسب بعد معرفة الكنه وان بعد الالتفات الى حقائق
المحسوسات والنفس فلم يكن حاصلة الا لمن قبل قائل ولكن من الشاكرين ولعل ما ذكرنا من النقائص المتعلقة بهذه المباحث والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال **قوله** فعلى تقدير كون تصور الوجود بالكنه بديهيا اورد عليه بان البديهة لا تستلزم الحصول فيجوز ان يكون الوجود
غير حاصل ويعرف حدا او رسما لاجل تحصيله فلا يكون تعريفا لفظيا الا ان يقال الظاهر حصول الوجود لانه من اجلى البديهيات
حتى يحصل للبلهاء والصبيان وانت لا يذهب عليك ان الرسوم والحد الحقيقيين انما يكونان بطريق الكسب والا لكان الكسب لا يجوز الا في النظري
فلو فرض الوجود بديهيا لا يمكن التحديد والترسيم الحقيقيان فاما ان يكفي مجرد الالتفات فلا يمكن تعريف اصلا او لا يكفي فيكون
فيه فرع خفاء فيعرف للزائد بهذا الخفاء كما بينه على القضايا البديهية على هيئة القياس وهو المراد بالتعريف اللفظي اذ لا يستمع اهل المنطق
يقولون البديهي لا يعرف الا تعريفا لفظيا فالتعريف اللفظي يكون لازالة الخفاء لا تحصيل الموقوف عليه فافهم **قال** الشارح المحقق قدس
سره فان بديهية التصور صفة خارجة عنه آه حاصله ان بديهية التصور صفة خارجة عن البديهي دالا وصاف الخارجية يكون فيه نظرية
فيجوز ان يكون نظرية فالغرض تجويز النظرية وصحة الاختلاف فيها فلم يرد ان البديهية صفة خارجة فيكون نظرية البتة حتى يرد ان
اللوازم البينة الثبوت صفات خارجة وليست نظرية فاستلزام خروج الصفة النظرية ممنوعة وفي الكلام اشارة الى ان الذاتيات
الداخلة في الذات لا يكن نظرية ولا يجوز عدم ثبوتها للذات عند العقل حتى يتصور الاختلاف في النظرية والبديهية وهذا هو المشهور
بين السنة القوم ان ثبوت الذاتيات ضروري لكن ينبغي ان يعتبر الذاتية الموجبة للبديهية هي الذاتية بالنظر الى العنوان الموضوع
فالذي جعل عنوان الكان الذاتي ذاتيا له فثبوته ضروري والا فالشيء اذا تصور بالوجه الذاتي فذاتياته الحقيقية يجوز ان
يكون نظرية الا ترى ان الاتصال عندهم نظري مع انه ذاتي الفصول واذا قيد الشيخ المعقول في مسئلة كون الذاتي بين الثبوت
بما اذا كان الذات متصورة بالكنه **قوله** واورد عليه آه حاصله ان الضرورية والنظرية من الوجدانيات تعرف بمعرفة كيفية الحصول
فلا يحتاج الى الاستدلال هذا الاشكال غير مختص بالوجه ولم يدل على امتناع نظرية بديهية كل بديهي **قوله** واجيب عنه بانه قد يحصل
صورة في النفس آه حاصله منع وقوع كيفية الحصول فانا قد نمنع كونها من الوجدانيات فان معرفة كيفية الحصول والاستدلال في
اول الامر لكن بعد تطاول الزمان وتكثر الصورة قد يعسر ملاحظة كيفية الحصول فيحصل الاشتباه وليس المقصود حصر سبب الاشتباه في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)